

Distr.: General
20 September 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

البند ٥١ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في
الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان
للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب
في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،
والجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

يعرض هذا التقرير، الذي أُعد عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٧٣، آخر ما استجد عن أنشطة
الاستيطان الإسرائيلية وما يترتب عليها من آثار على حقوق الإنسان في الضفة الغربية، بما فيها القدس
الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨
إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩.



الرجاء إعادة استعمال الورق

* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد المحدد لكي يتضمن أحدث المعلومات.

171019 081019 19-16206 (A)



أولا - مقدمة

١ - يتضمن هذا التقرير، المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٩٨/٧٣، آخر ما استجد من معلومات عن تنفيذ القرار خلال الفترة من ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. ويستند هذا التقرير إلى أنشطة الرصد المباشر وغيرها من أنشطة جمع المعلومات التي قامت بها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وإلى معلومات مقدمة من كيانات الأمم المتحدة الأخرى في الأرض الفلسطينية المحتلة ومن المنظمات غير الحكومية. وينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير الأخيرة ذات الصلة المقدمة من الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة (A/73/410) و (A/73/420) وإلى مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/40/39) و (A/HRC/40/42) و (A/HRC/40/43). والتحديثات الفصلية التي قدمها الأمين العام إلى مجلس الأمن بشأن تنفيذ القرار ٢٣٣٤ (٢٠١٦) فيما يتعلق بالفترة نفسها^(١) توفر أيضا معلومات ذات صلة.

٢ - وخلال الفترة المشمولة بالاستعراض، تزايدت أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وأسهمت تطورات قانونية وظروف وأفعال خطيرة في إيجاد بيئة قسرية، شملت هدم المنازل، وعمليات الإخلاء القسري، وأعمال العنف التي يرتكبها المستوطنون. واستمر عنف المستوطنين بوتيرة عالية، بينما زادت الإصابات التي يتعرض لها الفلسطينيون وشدة الهجمات؛ وقد تم التطرق للتطورات ذات الصلة التي تجري في نابلس والمنطقة H2 بالخليل في هذا التقرير. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، أعلنت حكومة إسرائيل عن قرارها ألا تجدد بعد ٣٠ كانون الثاني/يناير ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل. ويتضمن التقرير أيضا المستجدات بشأن المستوطنات الإسرائيلية في الجولان السوري المحتل.

ثانيا - الخلفية القانونية

٣ - إن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ينطبقان معا في الأرض الفلسطينية المحتلة، أي قطاع غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويشمل ذلك بحكم القانون انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، المُلزِمة لإسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. ويرد تحليل مفصل للإطار القانوني المنطبق في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل في تقرير الأمين العام الأخيرين (A/HRC/34/38) و (A/HRC/34/39).

ثالثا - الأنشطة المتصلة بالمستوطنات

٤ - تميزت الفترة المشمولة بالتقرير بزيادة في طرح خطط الاستيطان، وطلب العطاءات وبدء أعمال بناء المساكن في المستوطنات. وزادت أعمال هدم الهياكل الفلسطينية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، بنسبة ٥٠ في المائة مقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وإضافة إلى ذلك، استمر تزايد العنف الذي يمارسه المستوطنون، وفي معظم الحوادث التي تم رصدتها، أخفقت قوات الأمن الإسرائيلية في حماية السكان الفلسطينيين.

(١) انظر الرابط: <https://unsco.unmissions.org/security-council-briefings-0>.

ألف - التوسع الاستيطاني

تعيين الأراضي، وعمليات التخطيط، والعطاءات

٥ - تواصل طرح خطط بناء المستوطنات بوتيرة أسرع مقارنة بالفترة المشمولة بالتقرير السابق، إذ وضعت السلطات الإسرائيلية خططاً، لإنشاء ما يناهز ١٠ ٩٠٠ وحدة سكنية في الضفة الغربية أو وافقت عليها، وذلك مقارنة بما مجموعه ٩ ٨٠٠ وحدة سكنية خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وتضمنت تلك الوحدات السكنية ٨ ٧٠٠ وحدة توجد في المنطقة جيم وحوالي ١ ٨٠٠ وحدة كانت قد بلغت مرحلة الموافقة النهائية بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وفي القدس الشرقية، قدمت خطط لتشييد حوالي ٢ ٢٠٠ وحدة سكنية، بلغت ٢٠٠ منها مرحلة الموافقة النهائية^(٢).

٦ - وقد أصدرت السلطات الإسرائيلية عطاءات لنحو ٢ ٤٠٠ وحدة في مستوطنات المنطقة جيم، مقابل ٢ ١٠٠ في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وفي القدس الشرقية، أُصدر أول عطاء منذ أكثر من عامين لإنشاء ٦٠٠ وحدة في رامات شلومو^(٣).

٧ - وتبين البيانات الرسمية المتعلقة بالبدء في بناء المستوطنات في المنطقة جيم زيادة من ١ ٥٤٦ وحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ٢ ٣٩٥ وحدة.

٨ - وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أبلغت حكومة إسرائيل محكمة العدل العليا في إسرائيل بأنها تعترم السماح لوزارة الإعمار والإسكان ببدء إجراءات التخطيط لبناء مستوطنة جفعات إيتام، وهي مستوطنة جديدة، على مساحة كبيرة تبلغ ١ ١٨٢ دونماً جنوبي بيت لحم. وكانت هذه المنطقة في قد أُعلن عنها في الأصل أرضاً تابعة للدولة في عام ٢٠٠٤، قبل أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن هذه المسألة في عام ٢٠١٦^(٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُعلن عن إلحاق ٣٠٠ دونم بأراضي الدولة في تلال الخليل الجنوبية^(٥).

٩ - وفي ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، خصصت حكومة إسرائيل ٦ ملايين دولار للعمل المطلوب قبل الشروع في بناء ٣١ وحدة استيطانية تمت الموافقة عليها بالفعل في المنطقة H2 بالخليل (A/HRC/40/42، الفقرة ٩). وكانت تلك المرة الأولى منذ ١٦ عاماً التي يتم فيها بناء وحدات استيطانية في المنطقة H2.

١٠ - وذكرت منظمة "السلام الآن" أنه تم إنشاء ١١ بؤرة استيطانية جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٦)، مقابل ٥ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق^(٧). وبالإضافة إلى ذلك، أُنشئ هيكل لبؤرة

(٢) مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر منظمة "السلام الآن"، "Government allocates land for new settlement in E2"، ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨؛ انظر أيضاً: <http://peacenow.org.il/wp-content/uploads/2018/12/State-update-e2-allocation-261218.pdf>، للاطلاع على نص القرار (موجزه باللغة العربية في الصفحة ٧).

(٥) الوثائق في الملف. قدمت منظمة "السلام الآن" التماساً ضد هذا الإعلان.

(٦) بني حيفير الجنوبية، كوخاف هاشهار الشرقية، مزرعة ميشول همائيان، مزرعة رأس كركر، جفعات إيتام، قاعدة غادي، قيادة الشرقية، عسئيل الغربية، تقوع "ه"، نوفيح برات الجنوبية، سوسيا الشرقية.

(٧) منظمة السلام الآن، البيانات في الملف.

استيطانية على بعد حوالي ١٠٠ متر من خان الأحمر/أبو الحلو، وهو تجمع بدوي يواجه سكانه الهدم الوشيك والنقل القسري^(٨).

١١ - وفي بيان عام صادر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أعلن رئيس وزراء إسرائيل سلسلة من التدابير التي تهدف إلى الردع رداً على الهجمات الفلسطينية ضد الإسرائيليين في الضفة الغربية^(٩). وشملت التدابير إضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على ٢٠٠٠ وحدة سكنية في مستوطنات مبنية على أراض فلسطينية خاصة، والمضي قدماً في بناء ٨٢ وحدة سكنية جديدة في مستوطنة عوفرة ومنطقتين صناعيتين جديدتين في مستوطنتي أفناي حيفيتس وبيتار عيليت، وغيرها من التدابير التي قد تصل إلى حد العقاب الجماعي^(١٠). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية هياكل في ٦ من البؤر الاستيطانية^(١١).

باء - دمج المستوطنات

١٢ - خلال الحملات التي سبقت الانتخابات في إسرائيل في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلن العديد من السياسيين نيتهم توسيع المستوطنات وضم كافة أراضي الضفة الغربية المحتلة أو أجزاء منها. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلن رئيس الوزراء أنه: "سوف أمدد السيادة [الإسرائيلية]، ولكنني لا أميز بين الكتل الاستيطانية وتلك المعزولة... وسأحرص على السيطرة على الأراضي الواقعة غرب نهر الأردن". كما تعهد بهدم خان الأحمر/أبو الحلو^(١٢).

١٣ - وفي نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٩، وافق كل من وزير الدفاع الإسرائيلي والإدارة المدنية الإسرائيلية على بناء طريقين يتخطيان البلديات الفلسطينية في الضفة الغربية^(١٣). وأصدرت الإدارة المدنية أوامر بمصادرة مئات الدونمات من الأراضي الفلسطينية الخاصة لتشييد الطريقين^(١٤). وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، أعلنت وزارة السياحة في إسرائيل أنها ستوفر منحاً نقدية لبناء الفنادق في المستوطنات.

(٨) انظر أيضاً الفقرة ٣٧ أدناه؛ وانظر: Yotam Berger, "Israeli who sought evacuation of contested West Bank Bedouin village builds illegal outpost nearby", *Haaretz*, 1 May 2019.

(٩) انظر: Noa Landau and others, "Netanyahu warns Hamas that Israel won't have Gaza truce alongside West Bank terror, senior official says", *Haaretz*, 14 December 2018.

(١٠) نيكولاي ملادينوف، منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إحاطة إعلامية مقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط: تقرير عن قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(١١) نيف هافوت، تفاح الغربية، جيلات صهيون، بات عاين "ب"، عمونة، معوز إستير.

(١٢) انظر: "Netanyahu says will begin annexing West Bank if he wins Israel election", *Haaretz*, 7 April 2019؛ وانظر أيضاً: Noa Landau and Yotam Berger, "Israel won't uproot any more settlements, Netanyahu says in visit to West Bank", *Haaretz*, 28 January 2019.

(١٣) انظر: Peace Now, "Construction permits approved for two bypass roads near Nablus and Bethlehem", 2 May 2019.

(١٤) أوامر مصادرة الأراضي في الملف.

التطورات التشريعية، بما في ذلك تسوية الأوضاع القانونية للبؤر الاستيطانية

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، روجت حكومة إسرائيل لاعتماد تعديل قانوني من شأنه أن يمنح شعبة المستوطنات بالمنظمة الصهيونية العالمية، وهي كيان غير حكومي يعمل تحت رعاية وزارة الزراعة والتنمية الريفية، سلطة إدارة الأراضي المعلنة كأراضٍ للدولة في الضفة الغربية. وقد أجاز التعديل في مرحلة القراءة الأولى من جانب لجنة الدستور والقانون والعدالة بالكنيست في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨. ولطالما تعرضت الممارسة الراسخة المتمثلة في إدارة شعبة المستوطنات للأراضي المملوكة للدولة في الضفة الغربية للانتقاد بسبب افتقارها إلى الشفافية والإشراف الحكومي. فقد سبق لشعبة المستوطنات أن خصصت أرضاً فلسطينية خاصة لاستخدام المستوطنين بوصفها أرضاً مملوكة للدولة، بما في ذلك في مستوطنة ميتسبيه كراميم^(١٥).

١٥ - وفي ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، أعلنت الإدارة المدنية الإسرائيلية عن عزمها زيادة نطاق المستوطنة الجديدة عميحاي^(١٦) ثلاثة أضعاف بحيث تشمل البؤرة الاستيطانية عدي عاد كوسيلة لإضفاء الطابع القانوني عليها بأثر رجعي^(١٧). فستؤدي إحدى خطط الاستيطان، التي طُرحت في نيسان/أبريل ٢٠١٩، إلى إضفاء الطابع القانوني على البؤرة الاستيطانية هاريشة بأثر رجعي من خلال دمجها في مستوطنة تلمون القائمة^(١٨).

١٦ - وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٨، طبقت محكمة القدس المركزية الأمر العسكري رقم ٥٩ (١٩٦٧) لإضفاء الطابع القانوني، بموجب القانون الإسرائيلي، على البؤرة الاستيطانية ميتسبيه كراميم، التي بنيت على أرض فلسطينية خاصة، استناداً إلى الافتراض الحسن النية المزعوم الذي مفاده أن البؤرة تقع في أرض مملوكة للدولة. وهذا القرار هو أول استخدام للأمر العسكري، ويمكن أن يكون في حال أيدته المحكمة العليا في إسرائيل بمثابة سابقة لإضفاء الطابع القانوني على أكثر من ١٠٠٠ وحدة سكنية غير قانونية داخل البؤر الاستيطانية والمستوطنات. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كان هناك استئناف رُفع ضد القرار أمام المحكمة العليا لا يزال معلقاً.

١٧ - وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أنشأت الحكومة الإسرائيلية فريقاً لتسريع مسار تقنين البؤر الاستيطانية والوحدات السكنية في المستوطنات المشيدة بطريقة غير شرعية وفق القانون الإسرائيلي. وجاءت هذه الخطوة بعد أن أصدر مكتب المدعي العام في ١٣ كانون الأول/ديسمبر فتوى تميز للحكومة الشروع في خطوات لتقنين الوحدات الاستيطانية التي بُنيت — "حسن نية" تقنيناً بأثر رجعي، بما فيها تلك التي بنيت على أراضٍ فلسطينية مملوكة ملكية خاصة كان يعتقد خطأً، وقت البناء، أنها من أراضٍ الدولة بموجب القانون الإسرائيلي. ووفقاً لما ذكره مكتب المدعي العام، فإن حوالي ٢٠٠٠ وحدة استيطانية في جميع أنحاء الضفة الغربية يمكن تقنينها بأثر رجعي باستخدام هذه الأداة

(١٥) انظر: Peace Now, "Preliminary approval for settlement division bill", 13 June 2018.

(١٦) أنشئت مستوطنة عميحاي للمستوطنين الذين تم إجلاؤهم من البؤرة الاستيطانية عمونة في شمال الضفة الغربية (A/HRC/40/42، الفقرتان ١١ و ٣٢).

(١٧) روزماري ديكارلو، وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، الإحاطة الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٨.

(١٨) روزماري ديكارلو، وكيلا الأمين العام للشؤون السياسية وبناء السلام، الإحاطة الإعلامية المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

القانونية والإدارية، التي يشار إليها بمبدأ "تنظيم السوق" (S/2019/251، الفقرة ٦). وفي أيار/ مايو ٢٠١٩، قبلت محكمة القدس المركزية بموقف الحكومة من أنه يمكن استخدام مبدأ "تنظيم السوق" لإضفاء الطابع القانوني بأثر رجعي على الهياكل المبنية جزئياً على أراض فلسطينية خاصة في مستوطنة إيلي زاهاف، وهو ما أتاح للدولة استخدام هذه الأداة لأول مرة^(١٩).

١٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، أقر الكنيست تشريعاً يجيز في ظروف معينة، التخطيط للأغراض السكنية في المناطق المعلنة متنزهات وطنية والواقعة في نطاق البلديات. ومن شأن ذلك التعديل أن ييسر بناء وحدات استيطانية إضافية في حي سلوان بالقدس الشرقية^(٢٠).

جيم - تأثير المستوطنات على حقوق الإنسان

العنف المرتبط بالمستوطنات

١٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمرت حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون بوتيرة عالية، بينما ازدادت الإصابات التي لحقت بالفلسطينيين وشدة الهجمات. وقُتل مستوطنون في الضفة الغربية أربعة فلسطينيين. وقُتل فلسطينيون خمسة مدنيين إسرائيليين في الضفة الغربية، مقارنة بسبعة مدنيين قُتلوا في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وارتفع عدد الفلسطينيين الذين أصيبوا على أيدي المستوطنين من ٨٤ خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ١٣٣^(٢١). وأصيب ما مجموعه ٣٧ مدنياً إسرائيلياً، مقابل ٤٣ في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ووقع أيضاً ٢٤٦ حادثاً من الحوادث المنطوية على أضرار لحقت بالمتلكات قام بها مستوطنون، وشملت إتلاف أكثر من ٣٠٠ شجرة فاكهة، مقارنة بحوالي ٨٠٠ شجرة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بلغ عدد حوادث العنف التي ارتكبها المستوطنون أعلى مستوى له منذ عام ٢٠١٤، إذ سُجِّل ٣٢١ حادثاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مقارنة بـ ١٩١ حادثاً في الفترة المشمولة بالتقرير السابق و ٧٥ حادثاً في الفترة السابقة لذلك.

٢٠ - وفي إشارة مقلقة إلى شدة العنف الذي يمارسه المستوطنون، أُصيب ما لا يقل عن ١١ فلسطينياً نتيجة لاستخدام المستوطنين للذخيرة الحية، مقارنة بـ ٤ فلسطينيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير السابق^(٢٢). وكانت هذه التطورات ملحوظة بشكل خاص في المنطقة H2 في الخليل وحول نابلس (انظر الفقرات ٣٩-٦٩ أدناه).

(١٩) انظر: Yotam Berger, "Israeli court ruling could end up legalizing 2,000 settlement homes", *Haaretz*, 30 June 2019.

(٢٠) انظر: Ir Amim, "National parks bill enabling settler group's penetration into Silwan advances", 13 November 2018. متاح على الرابط: www.altro.co.il/newsletters/show/11210?key=d7b7765151&value=e821eb584ad5f7c51923b071f60f258329b7ed91:1320432.

(٢١) يشير مصطلح "إصابة" في هذا التقرير إلى الأشخاص الذين تعرضوا لإصابة جسدية وتلقوا العلاج في مرفق طبي أو في موقع حدوث الإصابة على يد مساعدين طبيين، انظر الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/casualties.

(٢٢) المرجع نفسه.

٢١ - واستمرت المحاولات التي يقوم بها المستوطنون لدخول المجتمعات المحلية الفلسطينية و/أو الهجوم عليها في التسبب في حدوث مشاحنات بين قوات الأمن الإسرائيلية والفلسطينيين، مما أسفر عن وقوع اشتباكات تسببت في مقتل ٤ فلسطينيين وإصابة ٢٩٥ (٢٣).

٢٢ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، قُتل رجل فلسطيني يبلغ من العمر ٣٨ عاماً بعد تعرضه لإطلاق نار وأصيب تسعة آخرون أثناء هجوم شنه مستوطنون على قرية المغير الواقعة شرق رام الله. وفي الاشتباكات التي اندلعت بعد أن قامت مجموعة تضم ما يصل إلى ٣٠ مستوطناً من بؤرة أدي آد الاستيطانية القريبة بمهاجمة مزارعين فلسطينيين في حقولهم وبعد ذلك في القرية، أطلق المستوطنون النار على السكان وعلى منازلهم. وكان هناك تواجد كثيف لقوات الأمن الإسرائيلية قرب القرية، وقد أُبلغت السلطات الإسرائيلية على الفور بوقوع هذا الهجوم. وأفاد شهود أن قوات الأمن الإسرائيلية تأخرت في التدخل، وعندما قامت بذلك، بدا أن تدخلها ركز على تفريق الفلسطينيين باستخدام وسائل تفريق الحشود والذخيرة الحية^(٢٤). ومن غير الواضح ما إذا كان أي من المستوطنين قد أصيب أيضاً. وبالنظر إلى أن المستوطنين المتورطين في إطلاق النار كانوا من منسقي الأمن المدنيين، فقد شرع الجيش في إجراء تحقيق^(٢٥). وحتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩، لم تكن هناك معلومات إضافية متاحة بشأن التحقيق^(٢٦).

٢٣ - وفي أيار/مايو ٢٠١٩، قامت قوات الأمن الإسرائيلية ومنسقا الأمن المدني بضرب مزارعين فلسطينيين من قرية كفل حارس في شمال الضفة الغربية واعتقالهما واحتجازهما بطريقة تبدو تعسفية. وبعد التنسيق مع السلطات الإسرائيلية فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى الأراضي، كان المزارعون يعملون في أراضيهم التي أُدخلت ضمن حدود مستوطنة أرييل المتاخمة. وزعم جنود أن مجموعة من المزارعين كانت تنتهك الوقت الذي جرى التنسيق بشأنه وأخبروا المزارعين أنهم يريدون معاقبتهم باحتجازهم مؤقتاً في ذلك المكان. وبعد حدوث مشاجرة، قامت مجموعة من الجنود ومنسقا الأمن المدني بضرب اثنين من المزارعين، وتم تكبييل يدي أحدهما. ثم أُلقي القبض على المزارعين بعد أن زعم أحد الجنود أن أحدهما حاول أن يأخذ سلاحه. وتشير روايات الشهود وتسجيلات الفيديو إلى أنه لم تكن هناك أي محاولة لأخذ السلاح. وأطلق سراح المزارعين بكفالة بعد ١٠ أيام من الاحتجاز. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُوجّه للضحيّتين لائحة اتهام ولم يُبلغا عما إذا كانت هناك تحقيقات قد فُتحت بشأن سلوك قوات الأمن الإسرائيلية ومنسقي الأمن المدني. وتابعت مفوضية حقوق الإنسان القيود المفروضة على إمكانية الوصول

(٢٣) انظر على سبيل المثال مركز بتسيليم، "عناصر من شرطة حرس الحدود انضموا لهجوم شنه مستوطنون على أراضي المزرعة القبلية وأطلقوا نيرانهم الفتاكة على سكان المزرعة الذين خرجوا لصدّ الهجوم فقتلوا منهم اثنين وجرحوا سبعة"، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

(٢٤) روبرت كولفيل، المتحدث الرسمي باسم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "المفوضة السامية لحقوق الإنسان قلقة إزاء الهجوم الذي تعرض له الفلسطينيون في قرية المغير في الضفة الغربية"، إحاطة صحفية، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(٢٥) Yotam Berger and Jack Khoury, "No settlers questioned after Palestinian shot dead in the West Bank", *Haaretz*, 28 January 2019. عادة ما يكون منسقا الأمن المدني من المقيمين في المستوطنات والبؤر الاستيطانية الذين يحصلون على التدريب والتسليح من جيش الدفاع الإسرائيلي ومُؤلّون من وزارة الدفاع لغرض حراسة المستوطنات والبؤر الاستيطانية (A/HRC/40/42، الفقرة ٣٧).

(٢٦) سبق لمفوضية حقوق الإنسان أن أبلغت عن الكيفية التي أسهم بها العنف الذي يمارسه المستوطنون حول بؤرة أدي آد الاستيطانية في انتهاكات حقوق الإنسان وفي دفع الفلسطينيين إلى خارج المنطقة (A/HRC/40/42، الفقرتان ٣٢ و ٣٣).

إلى الأراضي الزراعية بسبب العنف الذي يمارسه المستوطنون ووثقت الهجوم الذي شنّه في حزيران/يونيه ٢٠١٨ أحد منسقي الأمن المدني على المزارعين نفسيهما عندما كانا يحاولان الوصول إلى أراضيها (A/HRC/40/42، الفقرة ٣٨).

٢٤ - وكانت وتيرة العنف الذي يمارسه المستوطنون ضد الفلسطينيين تتصاعد بعد قيام الفلسطينيين بقتل مستوطنين وجنود أو بعد قيام السلطات الإسرائيلية بإزالة مباني البؤر الاستيطانية^(٢٧). وفي ٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، قتل مسلحون فلسطينيون جنديين إسرائيليين وأصابوا جنديا آخر وثمانية مدنيين إسرائيليين في الضفة الغربية. وتسببت الهجمات في إثارة أعمال العنف في جميع أنحاء الضفة الغربية، إذ قام المستوطنون باحتجاجات على طول الطرق الرئيسية وبمهاجمة السيارات الفلسطينية بالحجارة^(٢٨). وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، هاجم مستوطنون سائق حافلة فلسطيني وأصابوه في مستوطنة مودعين عيليت كما هاجم مستوطنون سيارة إسعاف تابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني قرب قرية بني نعيم في جنوب الضفة الغربية.

٢٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٩، وُذعت منشورات في القرى الفلسطينية الواقعة بالقرب من مجموعة غوش إترزيون الاستيطانية محذرة العمال الفلسطينيين من أنهم سيُمنعون من العمل في المستوطنات المجاورة إذا ما تعاونوا مع الناشطين الإسرائيليين في مجال حقوق الإنسان. وكان تواجد هؤلاء الناشطين يوفر الحماية في المناطق المعرضة للعنف الذي يمارسه المستوطنون^(٢٩).

٢٦ - وإسرائيل، بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال، ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي في وسعها، إلى أقصى حد ممكن، من أجل عودة النظام العام والحياة في الأرض الفلسطينية المحتلة وحماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديدات بارتكابها، وذلك في جميع الظروف^(٣٠). ويقع على عاتق إسرائيل أيضا الالتزام باحترام حقوق الإنسان الواجبة للسكان الفلسطينيين وحماية تلك الحقوق وإعمالها، بما في ذلك حقهم في الحياة والأمن الشخصي (A/HRC/34/38، الفقرات ١٣ و ٣٦-٣٧).

٢٧ - ورغم الجهود التي بذلتها السلطات الإسرائيلية في السنوات الأخيرة لمنع وقوع حوادث العنف الخاصة التي يرتكبها المستوطنون والتحقيق في تلك الحوادث ومقاضاتها، لا يزال هناك عموما مناخ سائد من الإفلات من العقاب يتمتع به المستوطنون العنيفون وهؤلاء الذي يستولون على الأراضي الفلسطينية الخاصة (A/HRC/31/43، الفقرة ٣٧، و A/HRC/34/39، الفقرة ١٨). وفي إحدى حالات عنف المستوطنين التي أُحيلت إلى المحاكمة، توصل المدعون العامون الإسرائيليون إلى اتفاق تفاوضي لتخفيف

(٢٧) على سبيل المثال، بلغ العنف الذي يمارسه المستوطنون ذروته بعد هجوم فلسطيني في آذار/مارس ٢٠١٩، انظر مركز بتسيلم، "هجمات عنيفة ومتوقعة قام بها مستوطنون في أعقاب عملية - قوات الأمن لم تستعد لمنعها ولم تفعل شيئا لوقفها"، ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٢٨) انظر أيضا الفقرتين ٤٤ و ٤٥ أدناه؛ ومركز بتسيلم، أحداث "تدفع الثمن" خلال شهري تشرين الثاني وكانون الأول ٢٠١٨: تحت رعاية الجيش والشرطة يعيث المستوطنون خرابا في البلدات الفلسطينية، افتنحوا عينيكم، مدونة الصور، كانون الثاني/يناير ٢٠١٩.

(٢٩) Aryeh Savir, "Israeli employers to Arabs: want to work for us? Don't work with anarchists", Jewish Press, 3 February 2019 و Edo Konrad, "Settlers to Palestinian laborers: 'work with human rights groups and lose your job'", +972 Magazine, 4 February 2019.

(٣٠) لائحة لاهاي المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ (قواعد لاهاي)، المادتان ٤٣ و ٤٦؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٢٧.

العقوبة مع أحد الإسرائيليين المشتبه فيهم في حادث إضرار النار عمدا في منزل أسرة دوابشة في عام ٢٠١٥ الذي أودى بحياة أفراد الأسرة في دوما، بالقرب من نابلس (A/71/355، الفقرة ١٨). واتفق المدعون العامون على التماس حكم بالسجن لمدة خمس سنوات ونصف السنة بالنسبة للجريمة الأقل خطورة المتمثلة في "التآمر لارتكاب جريمة بدافع عنصري"^(٣١). وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت محاكمة مشتبه فيه آخر لا تزال جارية. وفي حالة أخرى، وُجّهت إلى قاصر إسرائيلي يشتبه في قتله امرأة فلسطينية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تهمة القتل دون سبق الإصرار.

تأثير المستوطنات على المجتمعات المحلية الفلسطينية المعرضة لخطر النقل القسري

٢٨ - تنطوي عمليات الهدم والإخلاء القسري على العديد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي تُفاقم البيئة القسرية السائدة، وتُثير القلق بشأن خطر النقل القسري. وتواصل أيضا إثارة شواغل بشأن الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني الملزمة للسلطة القائمة بالاحتلال، بما في ذلك الحظر المفروض على تدمير الممتلكات والمؤسسات المخصصة للتعليم^(٣٢).

٢٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، هدمت السلطات الإسرائيلية ٥١١ مبنى في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، مما أدى إلى تشريد ٦٤١ شخصا، بمن فيهم ٣١٠ من الأطفال و ١٨٤ من النساء. وفي الفترة المشمولة بالتقرير السابق، هدمت السلطات الإسرائيلية ٣٤٣ مبنى، مما أدى إلى تشريد ٤٠٨ أشخاص^(٣٣).

٣٠ - وبالإضافة إلى الأشخاص المشردين، تضرر من عمليات الهدم أكثر من ٢٨٠٢١ شخصا، وقد تضرر الكثير منهم بسبب تدمير وصلات المياه والآبار التي كانت، في بعض الحالات، مُمَوَّلة من الجهات المانحة^(٣٤). وفي شباط/فبراير ٢٠١٩ وحده، سُجِّلت خمسة حوادث لتدمير وصلات المياه والآبار. ففي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، دمرت السلطات الإسرائيلية خطا لأنابيب المياه طوله ٧٥٠ مترا، مما أدى إلى تضرر ما يُقدَّر بنحو ١٨٠٠٠ من سكان قرى بيت فوريك وبيت دجن في نابلس^(٣٥).

٣١ - وفي القدس الشرقية، تضاعفت تقريبا عمليات الهدم، إذ ارتفع عدد المباني المهدمومة من ١٣١ مبنى في الفترة المشمولة بالتقرير السابق إلى ٢١٩ مبنى. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩ وحده، هُدم ٦٠ منزلا وغيرها من المباني، وهو أكبر عدد من عمليات الهدم في شهر واحد منذ أن بدأ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتسجيل هذه الأعمال في عام ٢٠٠٩. ونتيجة لذلك، تشرد ٣١٨ شخصا في القدس

(٣١) لائحة الاتهام المعدلة، في الملف.

(٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣، على النحو المشار إليه في التقرير A/HRC/34/38، الفقرة ٢١؛ ولائحة لاهاي، المادة ٥٦.

(٣٣) انظر الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/demolition.

(٣٤) يشير مصطلح "تضرر" إلى السكان الذين تأثرت أسباب معيشتهم من جراء التدمير بدون أن يتشردوا، انظر الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/demolition.

(٣٥) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم في الضفة الغربية تقوّض القدرة على الوصول إلى المياه"، نشرة الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، آذار/مارس ٢٠١٩.

الشرقية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٣٦). وكان ما نسبته ٢٧ في المائة من عمليات الهدم هذه عمليات هدم ذاتي^(٣٧). وقد زادت عمليات الهدم الذاتي زيادة هائلة، إذ سُجِّلت ٥٢ حالة، مقارنة بـ ١٩ حالة في الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وقد تكون هذه الزيادة مرتبطة بالتغيرات في التشريعات الإسرائيلية التي تتيح تسريع عمليات الهدم وزيادة الغرامات المفروضة على انتهاك نظام التصاريح^(٣٨). ويفتقر ما لا يقل عن ثلث جميع المنازل الفلسطينية الواقعة في القدس الشرقية إلى تصاريح بناء صادرة عن السلطات الإسرائيلية، ويكاد يكون من المستحيل الحصول عليها، مما يجعل أكثر من ١٠٠.٠٠٠ من السكان عرضة لهدم منازلهم ونقلهم قسريا.

٣٢ - وفي ١٧ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، هدمت السلطات الإسرائيلية ستة مبان في وادي ياصول، مما أدى إلى تشريد ١١ فلسطينيا، بمن فيهم ٧ أطفال. ويبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية تستخدم القوة المفرطة أثناء عمليات الهدم، بما في ذلك ضرب السكان وإطلاق الرصاص المزود برؤوس إسفنجية عليهم من مسافة قريبة. وتواجه تقريبا جميع المباني الواقعة في حي وادي ياصول في القدس الشرقية خطرا شديدا بالهدم بعد أن استُنفِدت بالكامل تقريبا الجهود القانونية الرامية إلى حماية المنازل في المنطقة. ومن ثم يواجه أكثر من ٥٥٠ من الفلسطينيين خطرا وشيكا بهدم منازلهم.

٣٣ - وهدمت السلطات الإسرائيلية أيضا أو صادرت ١٣ من المباني التابعة لمدارس، في حين كانت ٥٠ مدرسة (٤٢ منها في المنطقة C و ٨ في القدس الشرقية) تواجه أوامر بـ "وقف العمل" أو بالهدم، وذلك حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩^(٣٩). وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠١٩، في مخيم شعفاط للاجئين، قامت السلطات الإسرائيلية بهدم مبنى مدرسة قيد التشييد بحجة عدم وجود تصريح صادر عن السلطات الإسرائيلية، وأفيد بأن ذلك أضر بـ ٤٨٥ من الطلاب الجدد الذين سجلوا للالتحاق بتلك المدرسة. وتقع المنطقة داخل حدود بلدية القدس التي رسمتها إسرائيل شرق الجدار الفاصل بين القدس والضفة الغربية. وأثناء عملية الهدم، دخلت قوات الأمن الإسرائيلية إلى المدرسة، مما أدى إلى بث الذعر بين الطلاب واستلزم إجلاء حوالي ١٠٠٠ طالب. وكما ورد سابقا، تعاني المجتمعات المحلية الواقعة شرق الجدار في القدس من نقص شديد في الخدمات، بما في ذلك من حيث التعليم (A/HRC/37/43، الفقرة ٥٩).

٣٤ - وطُرد ما مجموعه ٢١ من الفلسطينيين المقيمين في ثلاثة منازل في القدس الشرقية، بمن فيهم ٧ نساء و ١٠ أطفال، وذلك عقب صدور قرارات عن المحاكم الإسرائيلية تعترف بادعاءات المستوطنين بملكيتها. وفي ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٩، أُخِلت قوات الأمن الإسرائيلية قسرا ثمانية أعضاء من أسرة

(٣٦) انظر الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/demolition؛ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "مسؤولو الأمم المتحدة يدعون إلى وقف عمليات الهدم في القدس الشرقية على الفور واحترام القانون الدولي في خضم ارتفاع وتيرتها"، ٣ أيار/مايو ٢٠١٩.

(٣٧) يقوم المالكون بتنفيذ عمليات الهدم الذاتي لتجنب الغرامات الإضافية وتكلفة عمليات الهدم التي تقوم بها البلدية والتي سيضطرون إلى دفعها.

(٣٨) انظر الرابط التالي: www.ochaopt.org/data/demolition؛ الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم، بما فيها الهدم الذاتي، تسجل أرقاما قياسية، في القدس الشرقية خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٩"، نشرة الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، نيسان/أبريل ٢٠١٩؛ و Global International Humanitarian Law Centre of Diakonia, "Demolishing the future: continued property destruction in the Occupied Palestinian Territory", June 2019, p. 6.

(٣٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

أبو عصب من منزلهم في حي المسلمين في مدينة القدس القديمة بعد قرار صدر عن المحكمة استنادا إلى قانون المسائل القانونية والإدارية لعام ١٩٧٠، الأمر الذي يُيسّر تسليمه إلى منظمة استيطانية تزعم أنها تمثل المالكين السابقين. وفي عام ١٩٤٨، فر أفراد الأسرة من منزلهم في القدس الغربية، ولكن، على عكس المالكين اليهود، لا يمكنهم المطالبة باستعادة حقهم في ممتلكاتهم التي تعود إلى ذلك الوقت (المرجع نفسه، الفقرة ٤٠). وأفاد أفراد الأسرة أن الإخلاء قد وُلد آثارا نفسية خطيرة عليهم.

٣٥ - وتواجه ٢٠٠ أسرة فلسطينية في القدس الشرقية، تضم أكثر من ٨٦٠ فلسطينيا، بمن فيهم حوالي ٣٩٠ طفلا، خطرا مماثلا بالإخلاء القسري بسبب القضايا المرفوعة في المحاكم الإسرائيلية، في المقام الأول من المنظمات الاستيطانية الإسرائيلية. وكثيرا ما ينتهك الإخلاء القسري الحق في السكن اللائق والحق في الخصوصية، وغير ذلك من حقوق الإنسان. وتشكل عمليات الإخلاء القسري جزءا من بيئة قسرية قد تفضي إلى النقل القسري، وهو ما يمثل انتهاكا جسيما لاتفاقية جنيف الرابعة (A/73/410، الفقرتان ٢٥ و ٣٨). وفي تطور إيجابي، في نيسان/أبريل ٢٠١٩، أمرت محكمة الصلح في القدس بإجلاء منزل فلسطيني في المنطقة H2 في الخليل كان قد استولى عليه مستوطنون من خلال وثائق مزورة في أوائل العقد الأول من هذا القرن. وقضت المحكمة بأن يقدم المستوطنون تعويضا للأسرة يبلغ ١٦١ ٠٠٠ دولار^(٤٠). واستأنف المستوطنون هذا القرار.

٣٦ - ولا يزال ١٩٠ من سكان تجمُّع خان الأحمر/أبو الحلو البدوي يواجهون خطر الهدم الوشيك، الأمر الذي قد يؤدي إلى نقلهم قسريا. وإثر موافقة محكمة العدل العليا على هدم هذا التجمُّع في أيار/مايو ٢٠١٨^(٤١)، تأخر التنفيذ مؤقتا بعد تقديم ثلاثة التماسات ضد الحكم. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، رفضت المحكمة، في حكم نهائي، الالتماسات. وظل الإطار الزمني للهدم غير محدد، تاركا الأمر لتقدير القائد العسكري الإسرائيلي^(٤٢). ويشكل هذا الحكم سابقة قد تُعرض عشرات التجمُّعات البدوية الأخرى لخطر النقل القسري في جميع أنحاء الضفة الغربية.

٣٧ - وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، رفضت محكمة العدل العليا التماسات مقدمة من منظمات غير حكومية فلسطينية وإسرائيلية ومجتمعات محلية فلسطينية ضد الأمر العسكري رقم ١٧٩٧ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨ بشأن إزالة مبان جديدة (A/73/410، الفقرة ٢٤)^(٤٣). ويوسع هذا الأمر العسكري نطاق سلطة الإدارة المدنية الإسرائيلية للقيام، في غضون ٩٦ ساعة بعد صدور الأمر بالهدم، رهنا بموافقة رئيس الإدارة المدنية أو ممثله المفوض، بإزالة أي مبنى غير مكتمل أو أكمل في غضون ستة أشهر من إصدار الأمر بالهدم. وفي حالة المباني السكنية، يمنح هذا الأمر العسكري السلطة لإزالة أي

(٤٠) Yotam Berger, "Court orders settlers evicted from Palestinian home purchased with forged documents", *Haaretz*, 22 April 2019.

(٤١) A/73/410، الفقرة ٢٢؛ انظر أيضا، بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا، بخصوص الحالة في فلسطين، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٤٢) في ١٧ حزيران/يونيه، أُرجئت عملية الهدم حتى تشكيل حكومة جديدة. انظر Revital Hovel and Nir Hasson, "Israel postpones eviction of West Bank Bedouin village of Khan al-Ahmar until December", *Haaretz*, 17 June 2019.

(٤٣) انظر أيضا High Court of Justice, *Society of St. Yves, the Catholic Centre for Human Rights v. The Military* (A/73/410، الفقرة ٢٤). متاح على الرابط التالي: <https://supremedecisions.court.gov.il/Home/Download?path=HebrewVerdicts\18\880\045\10&fileName=18045880.N10&type=2>.

مبنى لا يزال غير مأهول أو بدأ شغله في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوماً^(٤٤). ويكمل هذا الأمر العسكري أوامر عسكرية أخرى صدرت مؤخرا تسمح للسلطات بمصادرة "مبانٍ متنقلة" دون إشعار^(٤٥). وهناك قلق بالغ من أن هذه الأوامر ستعجل بعمليات الهدم استنادا إلى النظام الإسرائيلي التمييزي لتقسيم الأراضي وتخطيطها وتحد بقدر أكبر من فرص اللجوء إلى القضاء. وتؤدي ممارسة السلطات الإسرائيلية المبلغ عنها والمستمرة التي تتمثل في ترك أوامر الهدم أو وقف العمل على المباني أو بالقرب منها دون التأكد من استلام المالك لها مع احتمال ضياعها إلى استمرار إعاقة الضمانات الإجرائية والحماية القانونية^(٤٦).

رابعاً - تأثير المستوطنات: دراسة حالات إفرادية في محافظة نابلس والمنطقة H2 في الخليل

٣٨ - يؤثر العنف الذي يمارسه المستوطنون سلباً على حقوق الشعب الفلسطيني، بما في ذلك الحقوق في الأمن الشخصي، وحرية التنقل، والخصوصية، والحياة الأسرية، والمستوى المعيشي اللائق، والعمل، والتعليم (A/HRC/40/42، الفقرة ٢٤). وإلى جانب عدم قيام السلطات الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين ومحاسبة مرتكبي العنف، يشكل العنف الذي يمارسه المستوطنون عاملاً هاماً في إيجاد البيئة القسرية التي قد لا تترك لبعض الفلسطينيين أي خيار آخر سوى مغادرة أماكن إقامتهم. ويمكن أن تكون التحركات غير الطوعية من هذا القبيل بمثابة نقل قسري، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف الرابعة وجريمة حرب^(٤٧). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت محافظة نابلس والمنطقة H2 في الخليل أكثر منطقتين متضررتين من العنف الذي يرتكبه المستوطنون.

ألف - نابلس

٣٩ - وقعت معظم حوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون في الضفة الغربية ضمن المساحة البالغة ٢٥ كيلومتراً مربعاً التي تشكل مستوطنة يتسهار والبؤر الاستيطانية المجاورة لها^(٤٨). وقد وُسِّعت مستوطنة يتسهار باستخدام وسائل غير رسمية من خلال إنشاء ثنائي بؤر استيطانية أدت إلى زيادة المساحة المبنية من المستوطنة بمقدار ثلاث مرات^(٤٩). ومع ذلك، فإن الاستيلاء الفعلي على الأراضي أوسع نطاقاً

(٤٤) منظمة حق (Haqel)، نشرة صحفية، ١ أيار/مايو ٢٠١٩ (في الملف).

(٤٥) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "عمليات الهدم [...] تسجل أرقاماً قياسية". و Global International Humanitarian Law Centre of Diakonia, "Demolishing the future", p. 6

(٤٦) انظر، على سبيل المثال، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان، Jerusalem Legal and Human Rights Centre, *Concealed Intentions: Israel's Human Rights Violations through the Manipulation of Zoning and Planning Laws in "Area C"* (May 2011), p. 21 متاح على الرابط التالي: www.jlac.ps/userfiles/file/Publications/Concealed%20Intentions-%20JLAC.pdf

(٤٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٧؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨ (ب) '٨'.

(٤٨) الأمم المتحدة، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "High level of violence by Israeli settlers; rise in Israeli fatalities"، نشرة الشؤون الإنسانية: الأرض الفلسطينية المحتلة، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.

(٤٩) Yonatan Kanonich, "Yitzhar: a case study – settler violence as a vehicle for taking over Palestinian land .with State and military backing", Yesh Din, August 2018, p. 11

بكثير، ويجري إنفاذه من خلال استمرار العنف الذي يمارسه المستوطنون في جميع الاتجاهات نحو الأراضي والقرى الفلسطينية الست المحيطة بالمستوطنة.

العنف الذي يمارسه المستوطنون وتقايس قوات الأمن الإسرائيلية عن الحماية منه والتحقيق فيه

٤٠ - في الفترة المشمولة بالتقرير، أُبلغ عن وقوع ١١٥ حادثاً من حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون في محافظة نابلس. وقد قُتل فلسطينيان في هذه الحوادث، في حين أُصيب ٣٩ آخرون، من بينهم ٣ نساء و ٦ أطفال. وجاءت بعض الحالات التي بلغ فيها العنف الذي يمارسه المستوطنون ذروته عقب وقوع حوادث أمنية في الضفة الغربية، على سبيل المثال في غضون أيام من قيام فلسطينيين بقتل مستوطنين أو من إزالة البؤر الاستيطانية. وأفاد فلسطينيون يعيشون بالقرب من الأماكن التي يسودها توتر أممي في منطقة نابلس أنهم يتهيؤون للهجمات حالما يعلمون بوقوع حوادث أمنية في مكان ما في الضفة الغربية.

٤١ - وفي منطقة نابلس، كان ما نسبته ٨٣ في المائة من الأشخاص الذين أُصيبوا من جراء العنف الذي يمارسه المستوطنون من الرجال والفتيان، وكذلك الحال لما نسبته ٨٩ في المائة من الأشخاص الذين أُصيبوا على يد قوات الأمن الإسرائيلية في الحالات التي انطوت على هجمات شنها المستوطنون^(٥٠). والرجال أكثر تعرضاً بشكل مباشر للعنف الذي يمارسه المستوطنون، لأنهم غالباً ما يعملون في الأراضي أو الرعي في المناطق المكشوفة خارج المنزل، حيث يمكن أن يستهدفهم المستوطنون (A/HRC/40/42، الفقرة ٤٩). ووفقاً للأدوار الجنسانية التقليدية، يتحمل الرجال مسؤولية حماية الأسرة والقرية، ومن ثم فإن الرجال هم من يتصدى في معظم الأحيان لهجمات المستوطنين من خلال التواجد أو الرشق بالحجارة، مما يعرضهم للعنف الذي يمارسه المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية.

٤٢ - وكانت النساء يتعرضن بشكل مباشر للعنف الذي يمارسه المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية بالقرب من منازلهن، بما في ذلك خلال عمليات مدهامة المنازل والتعرض للغاز المسيل للدموع أثناء الاشتباكات، وبشكل غير مباشر من خلال مشاهدة أفراد أسرهن وهم يتعرضون للاعتداء من جانب المستوطنين أو للاعتقال أو سوء المعاملة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية. ويُظهر الرصد الذي تقوم به مفوضية حقوق الإنسان أن العنف الذي يمارسه المستوطنون وما يتصل به من آليات للتعامل معه ترسخ الجوانب السلبية للأدوار الجنسانية التقليدية^(٥١).

٤٣ - وتقع إحدى المناطق المتضررة بشدة من العنف الذي يمارسه المستوطنون على طول الطريق ٦٠ في منطقة نابلس، وهذا الطريق محور رئيسي لكل من المستوطنين والفلسطينيين ويسوده توتر أممي من جراء العنف الإسرائيلي - الفلسطيني. ففي ٩ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُطلق مسلحون فلسطينيون النار على قوات الأمن الإسرائيلية والمستوطنين على الطريق ٦٠، بالقرب من مستوطنتي عوفرا وجفعات آساف، مما أسفر عن مقتل جنديين وإصابة جندي آخر وثمانية مستوطنين، من بينهم أربعة أطفال وامرأة حامل وضعت مولودها قبل الأوان ثم توفي بعد ذلك. وفي وقت لاحق، قام مستوطنون بمهاجمة

(٥٠) تتعلق تقريباً ببقية مناطق الضفة الغربية، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

(٥١) أجرت مفوضية حقوق الإنسان مقابلات مع نساء في عصيرة القبلية وعوريف وحوارة، وجميعها قرى معرضة لأعمال العنف المتكررة التي يقوم بها المستوطنون من مستوطنة يتسهار.

فلسطينيين في جميع أنحاء الضفة الغربية، ولا سيما على طول الطريق ٦٠ في منطقة نابلس، حيث احتشد المستوطنون لمهاجمة سائقين فلسطينيين ومتاجر فلسطينية، مما عرقل حركة الفلسطينيين.

٤٤ - وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، تجمّع حشد كبير من المستوطنين عند مفرق الطريق ٦٠ المؤدي إلى يتسهار وهاجموا العديد من المنازل والمتاجر والسيارات الفلسطينية وألحقوا أضراراً بها، مما أدى إلى إصابة اثنين من الفلسطينيين من جراء رشقهم بالحجارة. وأفاد فلسطينيان أنه في ٣ أيار/مايو ٢٠١٩، على الطريق ٦٠ بالقرب من المفرق، أوقف مستوطنون حركة السيارات وهاجموها بالحجارة إلى أن فرّقت قوات الأمن الإسرائيلية المستوطنين بإطلاق النار في الهواء. وكان المفرق مكاناً يسوده التوتر الأمني بشكل متكرر خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث كان المئات من المستوطنين يتجمعون ويهاجمون الفلسطينيين وممتلكاتهم، وذلك في كثير من الأحيان في أعقاب إجراءات ضد المستوطنين، بما في ذلك الإجراءات المتخذة من قِبَل السلطات الإسرائيلية. ووفقاً لتسجيلات الفيديو وحسب بلاغ تلقته مفوضية حقوق الإنسان من أسرة تعيش بالقرب من المفرق، كانت قوات الأمن الإسرائيلية متواجدة في أغلب الأحيان بيد أنها نادراً ما كانت تسيطر على الحشود الكبيرة من المستوطنين.

٤٥ - وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، قُتِلت امرأة فلسطينية، تُدعى عائشة راوي، بعد إصابتها في رأسها بحجر كبير عندما كانت تستقل سيارة مع زوجها وابنتها بالقرب من حاجز زعترة، على الطريق ٦٠. وأُلقي القبض على خمسة إسرائيليين مشتبه بهم في صلة بعملية القتل هذه، وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وُجّهت لشخص قاصر تهمة القتل دون سبق الإصرار في سياق عمل إرهابي. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، أُطلق سراح القاصر وُضِع رهن الإقامة الجبرية بينما تجري محاكمته^(٥٢).

٤٦ - وفي ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُطلق مستوطنان النار على رجل فلسطيني عمره ٢٣ عاماً وأردياه قتيلاً على الطريق ٦٠، جنوب نابلس، وأصابا فلسطينياً آخر. وكان الفلسطيني البالغ من العمر ٢٣ عاماً يقف على جانب الطريق ٦٠ بالقرب من مفرق بيتا، ويرشق السيارات الإسرائيلية العابرة بالحجارة. وأطلق أحد المستوطنين النار مرتين من سيارته، ثم خرج من السيارة وأطلق النار مرة أخرى على الرجل الذي قيل إنه كان يحاول الاختباء. وخرج مستوطن آخر من سيارته وأطلق النار أيضاً على الضحية. ثم اقترب الرجلان من الضحية الذي كان جريحاً طريح الأرض، وأطلقا عدة طلقات إضافية عليه، وأردياه قتيلاً. وحتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تكن السلطات الإسرائيلية قد شرعت في إجراء أي تحقيق في هذا الحادث. وفي ١٥ نيسان/أبريل، منح رئيس المجلس البلدي للمستوطنات في شمال الضفة الغربية وسام البسالة المدني إلى مُطلق النار. ويثير هذا الحادث مخاوف جديدة من تقاعس الدولة عن التحقيق في عملية القتل هذه.

٤٧ - وكانت نابلس، ولا سيما القرى القريبة من مستوطنتي هار براخا ويتسهار والبؤر الاستيطانية المجاورة لهما، أكثر المناطق تضرراً من استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة في الحالات التي تنطوي على هجمات المستوطنين أو تعديهم على الممتلكات في الضفة الغربية، حيث شكلت ما نسبته ٧١ في المائة من إصابات الفلسطينيين في مثل هذه الحالات. وعلى وجه الخصوص، أفادت الأسر في المنازل الواقعة

Yaniv Kubovich and Yotam Berger, "Israel arrests five Jewish minors over murder of Palestinian woman", (٥٢) Jacob Magid, "Israeli teen charged with killing Palestinian woman to be freed" و *Haaretz*, 6 January 2019 .to house arrest", *Times of Israel*, 7 May 2019

على أطراف القرى التي تواجه يتسهار عن وجود كثيف لقوات الأمن واستخدام القوة أسبوعياً، وأفاد العديد من السكان عن إطلاق نار حي والتعرض للغازات المسيلة للدموع بصورة كثيفة ومتكررة بينما كانوا عالقين في منازلهم خلال الهجمات أو الاشتباكات. ويعتقد السكان أيضاً أن المستوطنين والجنود كانوا يستهدفونهم إذا ما شاهدوهم وهم يصورون.

٤٨ - وفشلت قوات الأمن الإسرائيلية مرارا في منع اعتداءات المستوطنين وحماية الفلسطينيين عندما حدثت الاعتداءات في حضورهم في البؤر الساخنة في منطقة نابلس (انظر أيضاً، A/HRC/40/42، الفقرتان ٥٣ و ٥٤). وفي القرى المحيطة بيتسهار، ذكر السكان أن قوات الأمن الإسرائيلية كثيرا ما كانت تتواجد أثناء هجمات المستوطنين ولكن بأعداد صغيرة في الغالب، وأشاروا إلى أن قوات الأمن كانت في كثير من الأحيان غير راغبة في محاولة السيطرة على المستوطنين^(٥٣). ومع ذلك، أفادت تقارير بوقوع عدد من حوادث الاشتباكات العنيفة بين قوات الأمن والمستوطنين في يتسهار في سياق عمليات إنفاذ القانون في المنطقة. وفي عصيرة القبلية، في منطقة يطل فيها برج مراقبة عسكري على التلال التي يهاجم منها المستوطنون القرية بشكل متكرر، ذكر السكان أن الجيش كان دوما يظهر بعد أن يكون المستوطنون قد وصلوا إلى القرية وهاجموها.

٤٩ - وكما ورد سابقاً، شهدت بعض الحالات مشاركة مستوطنين يخدمون في الجيش في أعمال عنف ضد الفلسطينيين بينما كانوا خارج أوقات الخدمة (A/73/410، الفقرة ١٨). وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩، جرى تصوير مستوطنين وهم يحرقون أراضي فلسطينيين في موقعين بالقرب من بورين وعصيرة القبلية^(٥٤)؛ وكان أحد الجناة جنديا خارج الخدمة جرى اعتقاله بعد ١٨ يوماً في إطار تحقيقات الشرطة^(٥٥).

٥٠ - وتثير الحالات المذكورة أعلاه قلقاً بالغاً إزاء إخفاق السلطة القائمة بالاحتلال في حماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديد. وفي عدة قرى في محافظة نابلس، بلغ عنف المستوطنين درجة بات معها أمراً شبه معتاد في الحياة اليومية للفلسطينيين، مما يعد مؤشراً على هذا الإخفاق. ومما يثير القلق أيضاً أنه لا يزال من المألوف، على النحو الذي سبق توثيقه، ألا تمنع قوات الأمن الإسرائيلية هجمات المستوطنين أو أن تخفف في الرد على الهجمات التي تحدث في حضورها (A/72/564، الفقرات ٢٠ إلى ٢٢، و A/73/410، الفقرة ١٨). وعلاوة على ذلك، هناك شواغل خطيرة بشأن عدم قيام الدولة بالتحقيق مع مرتكبي العنف من المستوطنين ومقاضاتهم على نحو فعال وسريع ومستقل.

أثر العنف الذي يمارسه المستوطنون على الوصول إلى الأراضي وسبل العيش

٥١ - في شباط/فبراير ٢٠١٩، أصيب راع مسن بعد أن هاجمه مستوطنون باستخدام الحجارة والعصي بينما كان قطيعه يرعى الأراضي في قرية بُرقة بالقرب من مستوطنة حومش التي تم إخلاؤها. وعلى الرغم من إخلاء سكان حومش في عام ٢٠٠٥، حالت مجموعة من الأوامر العسكرية وهجمات المستوطنين

(٥٣) انظر أيضاً تسجيل الفيديو المقدم من مركز بتسليم، "هجمات عنيفة ومتوقعة قام بها مستوطنون في أعقاب عملية".

(٥٤) مركز بتسليم، "مستوطنون يضرمون النار بحقول يمتلكها فلسطينيون في بورين وعصيرة القبلية"، ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٩.

(٥٥) Yotam Berger, "Israeli soldier filmed setting fire to field near Palestinian village arrested", *Haaretz*, (٥٥)

.4 June 2019

دون وصول أصحاب الأراضي المسجلين والرعاة إلى أراضيهم منذ ذلك الحين^(٥٦). وما زال المستوطنون يصلون بشكل روتيني إلى المنطقة دون إنفاذ القانون من قبل السلطات الإسرائيلية^(٥٧). وجرى تمويل الجهود التي بذها المستوطنون لإعادة إنشاء بؤرة حومش الاستيطانية من خلال صفحة للتمويل الجماعي عبر الإنترنت أنشأتها جمعية إسرائيلية تدعي أن مدرسة دينية كانت تعمل في حومش على مدى السنوات الإثني عشرة الماضية^(٥٨).

٥٢ - وثمة أثر سلبي على الأسر المعيشية الفلسطينية المتضررة من هجمات المستوطنين المتكررة من الناحية الاقتصادية أيضا. فقد أفاد رجال ونساء بأن قدرتهم على العمل تأثرت. فعلى سبيل المثال، ذكر رجل وأبناؤه في عصفيرة القبلية أنهم كانوا يغادرون موقع عملهم دائما عندما ينبهون إلى وقوع هجمات للمستوطنين بالقرب من منزلهم. وعلاوة على ذلك، أفادت بعض الأسر التي لديها أراض زراعية بالقرب من المستوطنات أن المستوطنين كانوا يطاردونهم، حتى عند تنسيقهم مسبقا مع السلطات الإسرائيلية بخصوص الوصول إلى أراضيهم (A/HRC/40/42، الفقرتان ٣٥ و ٣٦).

أثر العنف الذي يمارسه المستوطنون على الحقوق المتصلة بالخصوصية والحياة الأسرية والصحة

٥٣ - في الحالات التي يكون فيها الرجال في العمل، تتوسع مهام النساء في المنزل لتشمل تنبيه أفراد المجتمع والأسرة إلى الهجمات والحفاظ على أمن المنزل والأطفال أثناء الهجمات. وبالإضافة إلى البيئمة غير الآمنة، فقد أدت هذه المسؤولية الإضافية إلى حبس النساء بشكل متزايد في المنزل، مما سبب لهن عزلة اجتماعية، لأنهن توقفن عن القيام بالزيارات الاجتماعية أو استقبال الزوار، على سبيل المثال. وتؤثر هذه العزلة بدورها على حقهن في الحياة الأسرية. وذكرت بعض النساء أن الوجود المتكرر أو الدائم للمستوطنين أو الجنود أو السكان الذكور حول المنزل أثر على خصوصيتهن وحريةهن في التنقل. وعلاوة على ذلك، أشارت بعضهن إلى ضرورة الاستعداد دائما للهروب، والاضطرار إلى ارتداء الملابس المناسبة للخروج بصورة دائمة. وأفادت نسوة أيضا عن شعورهن بالضغط الناجم عن دعم أطفالهن في ظروف عصبية والحفاظ على مظهر طبيعي. وبدا على النساء والأطفال تعرضهم لصدمات نفسية بشكل واضح أثناء سرد حوادث العنف التي عانوا منها على يد المستوطنين أو قوات الأمن الإسرائيلية. وذكر عدد من النساء والأطفال أنهم كانوا يخشون أن يتم حرقهم مثل الضحايا في قضية دوايشة، التي قُتل فيها ثلاثة فلسطينيين، بينهم طفل رضيع، بواسطة قنبلة حارقة استخدمها مستوطنون (A/71/355، الفقرة ١٨).

باء - المنطقة H2 في الخليل

٥٤ - أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عن وقوع ٣٩ حادثة من حوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون في المنطقة H2 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وإصابة ٤٨ فلسطيني، من بينهم ١٤ طفلا.

(٥٦) انظر على سبيل المثال A/HRC/37/43، الفقرة ٢١؛ وانظر أيضا Yesh Din, "Landowners from Burka petitioned the High Court of Justice to allow them to access their land where the settlement of Homesh was located", 18 April 2019 و Gideon Levy and Alex Levac, "A violent gang of young settlers haunts a Palestinian village", Haaretz, 21 February 2019.

(٥٧) في نيسان/أبريل ٢٠١٩، قدمت منظمة ييش دين التماسا لضمان وصول ملاك الأراضي إلى أراضيهم، انظر Yesh Din, "Landowners from Burka petitioned the High Court of Justice".

(٥٨) Yotam Berger, "Education Ministry gave millions to NGO that funds illegal outpost", Haaretz, 21 March 2019.

وبعد انتهاء ولاية الوجود الدولي المؤقت في الخليل، في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تضاعف عدد حوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون في الفترة بين شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٩، بالمقارنة مع فترة الأشهر الأربعة السابقة، في حين ظل عدد المصابين مماثلاً لما كان عليه. ووقعت عدة حوادث في حضور قوات الأمن الإسرائيلية، وفي بعض الأحيان بمشاركة مباشرة من تلك القوات، أو أعقبها عملية نفذتها قوات الأمن. واستمر استخدام المستوطنين لرذاذ الفلفل الحار بالمعدل المرتفع المبلغ عنه في عام ٢٠١٨ (A/HRC/40/42، الفقرة ٢٩). وعلى الرغم من أن عنف المستوطنين يمثل مشكلة خطيرة منذ أمد بعيد في المنطقة H2 (A/71/355، الفقرات ٤٦-٤٩، و A/HRC/40/42، الفقرة ٢٩)، فإن الزيادة الأخيرة في عدد الحوادث تثير القلق ويمكن أن تكون ذات صلة بانخفاض الوجود الدولي في المنطقة. وأدى انتهاء ولاية التواجد الدولي المؤقت في الخليل إلى مغادرة أكثر من ٦٠ مراقبا دوليا للمنطقة بعد أكثر من ٢٠ سنة. وعلاوة على ذلك، تعرقلت عمليات المنظمات غير الحكومية الثلاث التي يوفر وجودها الحماية في المنطقة بسبب العنف الذي يمارسه المستوطنون والقيود التي فرضتها قوات الأمن الإسرائيلية طوال الفترة المشمولة بالتقرير.

العنف الذي يمارسه المستوطنون في حضور قوات الأمن الإسرائيلية

٥٥ - في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٩، دخل اثنان من المستوطنين وأربعة جنود إسرائيليون منزل عائلة فلسطينية بجوار مستوطنة أبراهام أفينو. ووفقاً للأب، فقد هدد المستوطنان بقتل أولاده والاستيلاء على المنزل. وفي الأيام التالية، أفادت التقارير بأن ٢٥ مستوطناً صرخوا بعبارات تحمل تهديدات بالقتل في وجه العائلة من المستوطنة المجاورة، واعتقل الجنود الإسرائيليون صبياً يبلغ من العمر ١٤ عاماً من العائلة بدعوى الرشق بالحجارة. واستجوبته قوات الأمن الإسرائيلية دون حضور محام أو أحد الوالدين، وأطلق سراحه بعد ذلك بيومين. وأفاد الصبي أنه كان مكبل اليدين ومعصوب العينين في قاعدة عسكرية لمدة ست ساعات دون ماء أو طعام. وتمثل هذه الحالة عدداً من انتهاكات حقوق الإنسان التي تشكل البيئة القسرية التي تعاني منها الأسر في المنطقة H2.

٥٦ - وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٩، قام ما بين ٢٠ و ٣٠ مستوطناً، برفقة اثنين من الجنود، بإلقاء الحجارة على منزل في حي تل الرميدة، بجوار مستوطنة رامات ييشاي. وعندما تجمع السكان، بمن فيهم الأطفال، عند مدخل المنزل، ألقى جندي قنبلة صوتية بينهم. وبعد فترة وجيزة، قام مستوطن برش رذاذ الفلفل الحار في عيني امرأة تبلغ من العمر ٣٥ عاماً من مسافة قصيرة. ولم يتدخل الجنود الإسرائيليون. واضطرت المرأة لتلقي العلاج في المستشفى.

٥٧ - وتثير الحالات المذكورة أعلاه قلقاً بالغاً إزاء إخفاق قوات الأمن الإسرائيلية في حماية السكان الفلسطينيين من جميع أعمال العنف أو التهديد، وفقاً لما تقتضيه التزامات السلطة القائمة بالاحتلال. وعلاوة على ذلك، بدا في بعض الحالات أن قوات الأمن الإسرائيلية تساعد المستوطنين في تنفيذ الهجمات. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نحو ما ذكر في الفقرة ٥٠ أعلاه، هناك شواغل خطيرة بشأن عدم قيام الدولة بالتحقيق مع مرتكبي العنف من المستوطنين ومقاضاتهم على نحو فعال وسريع ومستقل.

الاعتداءات والمضايقات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان

٥٨ - تضرر المدافعون عن حقوق الإنسان الفلسطينيين من العنف الذي يمارسه المستوطنون، وتدخل قوات الأمن الإسرائيلية في محاولاتهم الرامية إلى توثيق الحوادث. وتعرضوا أيضا للاعتقال، وفي بعض الحالات اعتقل أفراد أسرهم.

٥٩ - وفي ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، دخل ما يقرب من ٣٠ مستوطنا إلى المباني التابعة للمنظمة الفلسطينية "شباب ضد الاستيطان"، وتبعتهم وحدة كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية تضم ٥٠ جنديا على الأقل. وأفاد شهود بأن المستوطنين ضربوا الموجودين بالداخل بالهراوات والعصي وقاموا بركلهم ولكمهم وعصّهم. وأفيد بأن العديد من أفراد قوات الأمن الإسرائيلية قاموا بدفع الفلسطينيين وركلهم. وأدخل ثلاثة فلسطينيين إلى المستشفى، وحوّل أربعة آخرون من إصابات أقل خطورة في الموقع. وقُدمت شكوى إلى الشرطة الإسرائيلية، ولكن لم يبلغ عن أي تطورات بخصوص التقدم المحرز حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٩. وهناك قلق شديد إزاء عدم وفاء قوات الأمن الإسرائيلية بالتزامها بحماية السكان الفلسطينيين، ومشاركتها فيما يبدو في تنفيذ هجوم عنيف.

٦٠ - واستهدفت منظمات دولية غير حكومية يوفر وجودها الحماية في المنطقة H2 من خلال ما يبدو أنه تحرش منتظم من قِبل عدد صغير من زعماء المستوطنين. وشمل التحرش التهديد والترهيب والاعتداءات البدنية والتقاط الصور الفوتوغرافية وأشرطة الفيديو من مسافة قريبة، بما في ذلك لوثائق الهوية، بمساعدة قوات الأمن الإسرائيلية. ومنذ انسحاب الوجود الدولي المؤقت في الخليل، اعتقلت قوات الأمن الإسرائيلية خمسة متطوعين من المنظمات وحظرت على بعض المتطوعين دخول المنطقة H2 لمدة ١٥ إلى ٣٠ يوما. فعلى سبيل المثال، احتجز جنود إسرائيليون في ٢ أيار/مايو ٢٠١٩ لمدة خمس ساعات متطوعا من حركة التضامن الدولي التي يوفر وجودها الحماية، وذلك بسبب التقاطه صورة. ووثقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عدة حالات أخرى من قيام قوات الأمن الإسرائيلية بتقييد حركة أعضاء هذه المنظمات من خلال إعلان المناطق المحيطة بالمدارس مناطق عسكرية مغلقة ورفض السماح بالدخول عبر نقاط التفتيش.

تيسير وصول خدمات الطوارئ

٦١ - سبق للأمم العام أن أبلغ عن قيام قوات الأمن الإسرائيلية بتأخير وصول سيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش (A/71/355، الفقرة ٥٧)، وأبلغت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن سلسلة من هجمات المستوطنين على سيارات الإسعاف في المنطقة H2 (A/HRC/40/42، الفقرة ٤٣). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أبلغت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن ثلاثة حوادث هاجم فيها مستوطنون سيارات الإسعاف التابعة لها في المنطقة H2 بحضور قوات الأمن الإسرائيلية. فعلى سبيل المثال، تعرضت سيارة إسعاف تابعة للجمعية في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ لهجوم بالقرب من مستوطنة أبراهام أفينو من قبل ١٥ إلى ٢٠ مستوطنا حطموا النوافذ الخلفية بالحجارة. ولم يتدخل الجنود الإسرائيليون بالقرب من مكان الحادث لوقف الهجوم، وأجبروا سيارة الإسعاف على العودة، بزعم أنهم لا يستطيعون ضمان أمنها. ويثير نمط الهجمات على سيارات الإسعاف الفلسطينية، وبخاصة في حضور قوات الأمن الإسرائيلية، القلق إزاء فشل السلطة القائمة بالاحتلال باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني وكفالة توفير الخدمات الطبية والسماح للعاملين في المجال الطبي بأداء واجباتهم.

٦٢ - وعلاوة على ذلك، ففي بعض الحالات، أخفقت قوات الأمن الإسرائيلية في تأمين الحصول على الخدمات الطارئة عند نقاط التفتيش في المنطقة H2 (A/71/355)، الفقرة ٥٧، و A/HRC/40/42، الفقرتان ٤٢ و ٤٣). وأبلغت جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني عن وقوع تسع حوادث عمدت فيها قوات الأمن الإسرائيلية بشكل خطير إلى تأخير سيارات الإسعاف، لفترات تتراوح بين ١٥ و ٩٠ دقيقة، وثلاث حوادث منعت فيها قوات الأمن مرور سيارات الإسعاف. ويتعين على سيارات الإسعاف الفلسطينية التنسيق مسبقاً مع مكتب الاتصال المدني المحلي الإسرائيلي، عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل الوصول إلى المناطق المقيدة الدخول بالقرب من المستوطنات في المنطقة H2. وإذا وضعت عملية التصريح بالمرور في الاعتبار، فإن أي تأخير في تنسيق قوات الأمن الإسرائيلية لخدمات الطوارئ في نقاط التفتيش يثير شواغل جدية بشأن انتهاك الحق في الصحة وعدم ضمان الخدمات الطبية للسكان الرازحين تحت الاحتلال^(٥٩).

٦٣ - وفي ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، توفي ثلاثة أطفال متأثرين بجروحهم نتيجة لتعطيل قوات الأمن الإسرائيلية مرور رجال الإطفاء وسيارة الإسعاف. وشب حريق في حي السلامة في المنطقة H2، في منزل كان ثلاثة أطفال تتراوح أعمارهم بين عام وخمسة أعوام نائمين فيه. وقد مُنعت سيارة الإسعاف التي تدخلت، والتي تتمركز عادة داخل المنطقة، من الدخول في اليوم السابق، ومن ثم جرى تأخيرها. وقامت قوات الأمن الإسرائيلية بتأخير سيارة الإسعاف لمدة ٢٤ دقيقة ورجال الإطفاء لمدة ٢٠ دقيقة على الأقل عند نقطة تفتيش جفعات أفوت. وأرسلت مركبة إطفاء الحرائق على طريق بديل أطول، عمدت قوات الأمن الإسرائيلية إلى تأخيرها لمدة دقيقتين. وقد يشكل التضيق المتعمد الذي تمارسه قوات الأمن الإسرائيلية على وصول سيارات الإسعاف ورجال الإطفاء الفلسطينيين إلى المنطقة انتهاكاً للحق في الصحة والحياة.

الأثر على الأطفال والحق في التعليم

٦٤ - انطوت ٢٩ حادثة على استخدام الغاز المسيل للدموع أو القنابل الصوتية من قبل قوات الأمن الإسرائيلية ضد المدارس في المنطقة H2 في الفترة المشمولة بالتقرير^(٦٠). وأفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن استخدام الغاز المسيل للدموع في المدارس أو بالقرب منها زاد بنسبة ٤٥ في المائة، وارتفع عدد أطفال المدارس المصابين بنسبة ١٣٨ في المائة في الأشهر الأربعة التي أعقبت إزالة الوجود الدولي المؤقت في الخليل بالمقارنة مع الأشهر الأربعة الماضية.

٦٥ - وفي ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، داهمت قوات الأمن الإسرائيلية مدرسة الخليل الابتدائية، مستخدمة عبوات الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة في ساحة المدرسة، وحاولت اعتقال الأطفال بزعم إلقاءهم الحجارة على أفرادها. وأصيب زهاء ٣٠ صبياً باختناق جراء استنشاق الغاز المسيل للدموع. وفي حادثين مماثلتين وقعتا في نفس المدرسة، يومي ١٧ و ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تعرض ١٠ صبيان وأحد المعلمين لاستنشاق الغاز المسيل للدموع نُقلوا إثره إلى المستشفى.

(٥٩) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٦.

(٦٠) البيانات مستمدة من مجموعة التعليم التابعة لفريق الأمم المتحدة القطري.

٦٦ - وفي حادثتين منفصلتين وقعتا يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، أُطلق العشرات من الجنود الإسرائيليين الغاز المسيل للدموع والقنابل الصاعقة بالقرب من مدرسة الهاجرية الابتدائية للبنين واعتقلوا لفترة وجيزة ستة طلاب تتراوح أعمارهم بين ٩ و ١٢ عامًا. وقامت قوات الأمن الإسرائيلية باستجواب الأطفال كل على حدة في نقطة تفتيش مجاورة لبضع ساعات، بتهمة إلقاء الحجارة، دون حضور آبائهم أو محامين. وأطلق سراح الأطفال دون توجيه تهم إليهم.

٦٧ - وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٩، أُطلقت مجموعة كبيرة من قوات الأمن الإسرائيلية العشرات من عبوات الغاز المسيل للدموع بالقرب من ثلاث مدارس. وسقطت عبوتان على الأقل داخل مدرسة ذي النورين الابتدائية للبنات ومدرسة الهاجرية الابتدائية للبنين. وأبقى موظفو المدرسة مئات الأطفال داخل المدارس الثلاث لمدة ساعتين خلال الحادثة. وعولج ما مجموعه ٥٠ فتاة تتراوح أعمارهن بين ٧ و ١٠ أعوام و ٨٠ فتى تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٥ عامًا بسبب استنشاق الغاز المسيل للدموع. وأصيب التلاميذ بالذعر، وتقياً العديد منهم بعد استنشاقهم للغاز المسيل للدموع.

٦٨ - ويشكل اللجوء المتكرر من جانب قوات الأمن الإسرائيلية إلى استخدام وسائل مكافحة الشعب ضد الأطفال داخل أو قرب المدارس القريبة من المستوطنات مصدر قلق بالغ. وعملاً بالمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، يتعين على هؤلاء الموظفين، قدر الإمكان، تطبيق وسائل غير عنيفة قبل اللجوء إلى استخدام القوة، والتي لا يجوز استخدامها إلا إذا ظلت وسائل أخرى غير فعالة أو لا يتوقع أن تحقق النتيجة المرجوة. وتثير جميع الحالات المذكورة أعلاه بواعث قلق خطيرة بشأن الاستخدام غير المبرر للقوة وانتهاكات الحق في السلامة البدنية والعقلية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٣٧ (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، يجب ألا يُحتجز الأطفال إلا كملاذ أخير ولأقصر وقت ممكن.

احتمال الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية

٦٩ - قتلت قوات الأمن الإسرائيلية ثلاثة فلسطينيين في المنطقة H2 خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وجميعهم بالقرب من المستوطنات. وفي جميع الحالات، زعم جيش الدفاع الإسرائيلي أن عمليات القتل كانت رداً على هجمات طعن فلسطينية ضد الجنود. وفي ١٢ آذار/مارس ٢٠١٩، على سبيل المثال، أطلق الجنود الإسرائيليون النار على رجل فلسطيني في حي وادي الحسين، فأردوه قتيلاً خارج منزل استولى عليه مستوطنون، بدعوى أنه كان يحاول تنفيذ هجوم بالطعن. وكان الرجل بصدد أداء عمله المتمثل في تسليم إشعارات نيابة عن محكمة الصلح الفلسطينية عندما استدعاه الجنود، حسب شهود، إلى مدخل المبنى. وعلى الرغم من عدم وجود أي شهود عيان لعملية القتل، فلم يكن هناك ما يشير إلى أن الضحية كان يشكل تهديداً مباشراً. ومن ثم فإن القضية تثير قلقاً إزاء احتمال الاستخدام المفرط للقوة.

خامساً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٧٠ - في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩، أعلن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية أن بلده "يعترف بأن مرتفعات الجولان جزء من دولة إسرائيل"^(٦١). وأعرب بعض أعضاء مجلس الأمن ودول أخرى عن أسفهم

(٦١) "Proclamation on recognizing the Golan Heights as part of the State of Israel", 25 March 2019.

لهذا الإعلان أو أدانوه. وأعربت بعض الدول عن قلقها إزاء الآثار الأوسع نطاقاً للاعتراف بالضم غير القانوني، بما في ذلك الآثار المحتملة على المنطقة (انظر S/PV.8493) ويجدد الأمين العام التأكيد على استمرار صلاحية قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر المجلس بموجبه أن قرار إسرائيل الخاص برفض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

٧١ - وبعد فترة وجيزة من إعلان الولايات المتحدة، أبلغ متحدث إعلامي إسرائيلي عن خطة حكومية لتوسيع المستوطنات في الجولان السوري المحتل وزيادة عدد المستوطنين في المنطقة إلى ٢٥٠.٠٠٠ مستوطن بحلول عام ٢٠٤٨. وأفيد بأن الخطة تتوخى تشييد ٣٠.٠٠٠ وحدة سكنية جديدة ومستوطنتين جديدتين^(٦٢). وفي الوقت الحاضر، يعيش قرابة ٥٠.٠٠٠ شخص في الجولان السوري المحتل، نصفهم تقريباً من المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون في ٣٤ مستوطنة غير شرعية. ويعيش السكان السوريون البالغ عددهم حوالي ٢٧.٠٠٠ نسمة في خمس قرى تشكل زهاء ٥ في المائة من أراضي الجولان السوري المحتل. وعلاوة على ذلك، تفرض عليهم إسرائيل قيوداً تمييزية كبيرة في مجال البناء، مما يؤدي إلى ضغوط على الهياكل الأساسية وظروف اكتظاظ.

٧٢ - وحدّرت منظمة حقوق إنسان محلية من الجولان السوري المحتل مؤخراً من التداخيات الخطيرة المترتبة على إقرار خطط شركة طاقة متجددة لتنفيذ مشروع توربينات هوائية سيتضمن إقامة العديد من التوربينات الهوائية في الأراضي الزراعية المستأجرة المتاحة للسكان العرب السوريين^(٦٣). وتقيد التقارير بأن المشروع قيد النظر لكي توافق عليه حكومة إسرائيل، وستباع الطاقة التي ينتجها المشروع حصرياً إلى شركة إسرائيل للكهرباء^(٦٤).

٧٣ - وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، أجرت حكومة إسرائيل، لأول مرة، انتخابات بلدية في الجولان السوري المحتل، عقب التماس قدمته مجموعة من الدروز السوريين المقيمين في الجولان السوري المحتل إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل تطالب بإجراء انتخابات بدلا من ممارسة الحكومة الطويلة الأمد المتمثلة في تعيين مسؤولي البلديات مباشرة في مجتمعاتهم المحلية. ومُنح السكان السوريون الحق في التصويت، ولكن السكان الذين يحملون الجنسية الإسرائيلية هم وحدهم فقط مؤهلون للترشح للمناصب العامة. وأثارت الانتخابات بعض الجدل، مع احتجاجات شارك فيها مئات من سكان مجدل شمس يوم الاقتراع. وأفيد بأن الشرطة قامت بتفريق المتظاهرين، باستخدام وسائل منها الغاز المسيل للدموع^(٦٥). وأفادت منظمة محلية لحقوق الإنسان أن السكان السوريين رفضوا الانتخابات برمتها تقريباً، وتساءلوا عن مشروعيتها بموجب القانون الدولي^(٦٦).

(٦٢) المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، "المرصد يرفض مشروعاً جديداً للاستيطان غير الشرعيّ في الجولان السوريّ المحتل"، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

(٦٣) المرصد - المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان، "المرصد وجمعية حقوق المواطن ومنظمة بمكوم تعقد اجتماعاً بشأن الاعتراض على مشروع طاقة الرياح في قرى الجولان المحتل"، ١٤ أيار/مايو ٢٠١٩.

(٦٤) Aaron Southlea and Nazeh Brik, "Windfall: the exploitation of wind energy in the occupied Syrian Golan", Al-Marsad - The Arab Centre for Human Rights in the Golan Heights, January 2019, p. 12.

(٦٥) Stephen Farrell and Suleiman al-Khalidi, "Druze on Golan Heights protest against Israeli municipal election", Reuters, 30 October 2018; and Reuters, Jack Khoury and Noa Shpigel, "Hundreds of Druze protest municipal elections in Israel's Golan Heights", Haaretz, 30 October 2018.

(٦٦) Al-Marsad - The Arab Centre for Human Rights in the Golan Heights, "More shadows than lights: local elections in the occupied Syrian Golan", 20 April 2019.

سادسا - استنتاجات وتوصيات

٧٤ - إن عمليات إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل وتوسيعها تعني أن إسرائيل تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، وهو أمر محظور بموجب القانون الإنساني الدولي^(٦٧)، على نحو ما تؤكد هئات الأمم المتحدة المختصة باستمرار، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

٧٥ - وازداد إعداد الخطط لإنشاء وحدات سكنية إضافية في المستوطنات أو تسارع نسقها، وكذلك الأمر فيما يتصل بإعلانات العطاءات ووتيرة مشاريع بناء المستوطنات الجديدة. واستمر العنف الذي يمارسه المستوطنون بوتيرة مرتفعة، بينما ارتفع عدد الإصابات التي لحقت بالفلسطينيين وازدادت الهجمات شدة، مما يؤكد وجود اتجاه تصاعدي منذ عام ٢٠١٦، دون أن تتخذ السلطات الإسرائيلية إجراءات حاسمة لحماية السكان الفلسطينيين وفقاً لالتزاماتها بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال. أما الحالات التي يبدو أن قوات الأمن الإسرائيلية قد استخدمت فيها القوة ضد السكان المشمولين بالحماية بدلاً من حمايتها فتشكل مصدر قلق بالغ.

٧٦ - وتعرض المستوطنات المجتمعات الفلسطينية للعنف، مع مزيد من الآثار السلبية على حقوقها، بما في ذلك الحق في الحياة وحرية التنقل والخصوصية والحياة الأسرية ومستوى معيشي لائق والعمل والتعليم.

٧٧ - وتمثل عمليات الإخلاء القسري الناجمة عن عمليات الهدم في سياق نظام تخطيط تمييزي عاملاً رئيسياً في خلق بيئة قسرية. وتؤثر هذه العمليات سلباً على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان وتزيد من خطر النقل القسري (A/HRC/34/39، الفقرات ٤٠ إلى ٥٧).

٧٨ - ويذكر الأمين العام بقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١) الذي قرر فيه المجلس أن قرار إسرائيل الخاص بفرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أي أثر قانوني دولي.

٧٩ - وبناءً على هذا التقرير، يوصي الأمين العام إسرائيل بما يلي:

(أ) أن تقوم فوراً بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار مجلس الأمن ٢٣٣٤ (٢٠١٦)؛ [https://undocs.org/S/RES/2334\(2016\)](https://undocs.org/S/RES/2334(2016))

(ب) أن تراجع قوانين وسياسات التخطيط لضمان امتثالها لالتزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

(ج) التوقف والامتناع فوراً عن تنفيذ عمليات الهدم والإخلاء القسري ووقف أي نشاط من شأنه أن يسهم كذلك في خلق بيئة قسرية و/أو يؤدي إلى خطر النقل القسري؛

(٦٧) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩، الفقرة السادسة.

- (د) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية الفلسطينيين وممتلكاتهم في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من عنف المستوطنين؛
- (هـ) أن تكفل التحقيق في العنف الذي يمارسه المستوطنون وقوات الأمن الإسرائيلية ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم في حال إدانتهم، بالعقوبات المناسبة، وإتاحة سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقا للمعايير الدولية؛
- (و) أن تقوم فوراً بوقف وعكس جميع عمليات تطوير المستوطنات والأنشطة ذات الصلة في الجولان السوري المحتل، امتثالاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- (ز) أن تزيل فوراً جميع الألغام وحقول الألغام في الجولان السوري المحتل، التي تشكل خطراً على السكان المحليين.